

فلا تزوج بأخره بانه لا يتصله من ابيها زوجها فترجعت ثم اجبرها اخرى حتى ولو ضاقت  
الخبر القائل لا يمكنها تصديق الثاني ولا يبطل كساح الزوج الثاني ونسبها المقام معه وقيل يمكن  
الزوج الاول على لا اكبر منها بصحة لا يتزوج بها وبيّن الزوج الثاني في **ع** اجبرها اخرى حتى  
زوجها ووردتها وسقطت من اجلها الزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر قيل ان شهد لا ين  
باب الرب فبينت خبره لوليه بخط الكساح والنسب **فت** لو اجبرها غدا غدا لم يبطل  
فاما ما حكاه ابن زبارة بطلاق ولا يدهي انكاحه الا ان اكرهها انيخ فلا بأس  
بالتزوج **ص** والخبارة عندنا انها لا تجوز عندنا **ط** شهد انه ابان امره فانكحته وقالت  
الزوج لسوا سمها فلا تزويجها ان اسما لا يتصل بالخاص لا يتزوج بها وانما انما الزوج  
انما هو طهر وان اسما فلا نه وقالت المجتهد في كساحها بعتقها من المشاهدة والابن  
الطاهر وقيل لا دعوى بفسخ طهره ولو لم يبرأ وقبل لا يقبل ما دعوى في الاثام والظهار  
بالوقف لا دعوى ترد وقيل يقبل لان الوقف لا يفسد الله وهو المتصرف العلة فلا يبرأ والزوج  
كطلاق وسبق اتمه والشهادة بعتقها لا دعواه لا يقبل عندنا خلافا لما في **ف** اختلاف  
ح في الشهادة بالعتق المعارض لما في الحرة الاصلية وقيل لا دعوى وفاقا للشهادة محكية  
الاصلي شهادة محكية بغيره وبك شهادته بحرية الزوج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبه كما في الطلاق  
وعتق الامه يقول المحكي في طلاق كانه نظرا لما ذكره في جامع الفصولين في فصل المتزوجات  
عن **ف** ايضا الشهادة في الحرة الاصلية تقبل لو كانت امه حرة ولو كانت ممتنة لا  
تقبل لانها تصدق في المتزوجات الزوج وقيل يقبل لان دعوى من غير هذا التفصيل  
**تصح** الصحيح ان دعوى العتق بطلت في حرة الاصل ايضا والتا اذ لا يمنع صحة  
الدعوى والشهادة لا في حرة الاصل ولا في العتق المارض **ف** شهد ان الميت ارضى  
بغيره العتق وهو لا يدعى يقبل لا دعوى لا يشهد له على انما تزوج الموصي فيه وكان  
الموصي يبيى ويقول نعمان وورثته على ورثته سمعوه ولو اجتمعوا فالواجب  
**ط** لا يجلس علي من العتق لا دعوى وفاقا وفي عتق الامه والطلاق لا دعوى قبل تجلس  
وقيل لا يجلسا عند العتق يقول العتق وسببا في فصل الطلاق سمعوا اشار الى خلفه  
وان **تصح** قال لا يجلس **تصح** في حلاله رمضان لا يشترط الدعوى ونقط الشهادة  
كما يشترط في سائر الاجازات وفي جلالته لا ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما العتق  
فبني على ان لا يشترط كما في عتق الامه وطلاق حرة عند الكساح وعتق العبد عدس وفي الوقت  
عند العتق ابو جعفر وسلي قبيل قول بنيخ ان يشترط الدعوى في حلاله رمضان وقيل  
كافة عتق العبد منه اما هلاله في الحرة في حلاله الا ان الكساح في الحرة والزوج الاول  
دمضان **فص** هل يشترط الحكم لغيره الرضا فبطل ما لا يظن ان الكتاب فيحكي ان  
لا يشترط حكم بل يكفي ان يامر الناس بالمعروف والمنكر في الحرة المصلي اليه **ش** شهد

حسبه لا دعوى فيه اربع وعشرون ساعة في الوقت وطلاق الزوج وتعليق طلاقه في حرة  
الامه ودره وطه والطلع وحلاله رضان والنسب في حرة الزوج والشهبة والايمان والظهار  
وصحة المشاهدة ودعوى مولاه فسند وفي الاشباه ايضا شاهد المصلي اذا اشهدته  
لا عنه لا يقبل المشاهدة كما في التقدمة **الشهادة بالنسب** **م** وفي طهره بخبر الشهادة  
وشهره على الاثام واسماها كساح وعتق وسند وقيل في حرة منها في اشهادها بالنسب ولو سمع  
من الناس ان هذا فلان بن فلان في حرة ان يشهد بان اشهد بان اشهد وان لا يصدق قوله  
خط في معرفة النسب ان سمع من جماعة لا يشهدونوا على الكساح وعتقها ولو سمع  
به حلاله كفي وقدر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولها ومنها كساح فلان بن فلان على  
امرته وسمعت من الناس انها زوجت وسعدت ان يشهد بذلك وان لم يكن في العقد **فقط** بالنسب  
او كساح وقالوا سمعنا من قوم لا يشهدونوا على الكساح لا يقبل وقيل يقبل في حرة  
الي ان الرجل ارضى وعتقها القضاء فلان بن فلان فبطلت من العتق وسمعت من الناس انه  
قاضي حلاله العتق وسعدت ان يشهد ان قاضي بلدك ارضى فلان بكرا وان لم يكن في العقد  
ومنها الوقت فلو سمع من الناس انه مات او وام صنعوا به ما يصنع بالوقت وسعدت ان يشهد  
بموته وان لم يكن من عتق امه او كساح واصل على الموت وسعدت ان يشهد به **فقط** الصحيح  
ان الميت كساح وغيره لا يكفي في شهادة الواحد في النسب والكساح والقتل اذا اقتضت  
عندس م بغيره من بسبب الشهادة لفظ الشهادة ان كساحه وعتقها **ح** في الموت  
تثبت الشهادة بخبر واحد او جماعة ولا يجب فيه اللفظ الشهادة بل يكفي حرة الاشباه **ع** ما من  
يشهد عند القاضي في لفظ لفظ الشهادة **ط** شهد بوث او خلفا يقبل ويجوز الشهادة و  
المعاملة ولو اقره الا سمعنا من الناس ولم يمان في حرة فلو لم يكن مشهورة لا يقبل وفاقا  
لوشهره وجل يقبل وقيل لا والشهادة لا تثبت بقولها سمعنا من الناس ان السماع قد يكون من  
واحد بغير عدل او جماعة غير عدل **فقط** الشهادة الشرعية ان يشهد عدله عند لان او  
رجل وامر ان اللفظ الشهادة من غير استنهاذ ويصح في ثلث ان كساح **ك** لو قال اشهد  
ان فلان مات اشهد ان من حرة ممتنة بوثن به فقيل يقبل في الاصح **ك** **ع** وقيل  
لا يقبل **ح** قالوا تشهد اثمانا بالثبوت ولم يمان يقبل وان قال ان فلان كساح او شهد بالطلاق  
يقبل لا بد له من اللفظ **ك** لا يمان والميت وهذا مثله عتقها لا رواه في حرة ولو لم يمان الوقت  
الا وحده وشهد لا يقضي وخبره قالوا المحبره عند الامه فاذا سمع من حلاله ان يشهد  
بموته يشهد بان حرة يقضي بها خبره من واجرها بوضعه عند ما يصنع على الميت  
لم يصح لاجدان يشهد بموت لاني مثل من الميت يكون كذا ويصدق للشهادة يقبل في كساح  
فلا يصح عليه حتى يجبره فذم عن معانه جمل **ط** وفي **س** انما يصح على الجرح والام  
تمها في بان لم يكن ازان او لم يرض له ولا يظن بغيره لا يجبره ولا يرض نفسه **ش** شهد

حسبه